

به استنبأ أو نهباً أو ثلثاً الثلاثة الأولى من رسل حال
وان لم يوص ويقصد لنا قضي بينهما ولا
ترتيب والرابع من ثلث الباقي كذلك
ان وصاوياد كه التطوع **فصل** ولا
تنفذ في ملكه تصرفاً غير عنق وكما ح
ومعاوضه معتاده من ذي مرضى
مخوفاً أو صاباً أو مقوداً وحامل
في التاج وله وارث الابن ولها والا
والثالث فقط ان لم يتفرق واصحابه
ورث غير مفرد ولو مريضاً ومحملاً
ويصح اقرارهم وبين مدعي ^{المحمول}
التوليح **فصل** ويجب مثال ما ذكرتم
او عرفاً او عرفاً من وصده ما لم يكن
مخفوراً وتصح بين اهل الامة فيما
يملكون ولو للكسبية او بيقظة وتصح
للذمي

للذمي وتقاتل العبدان تاحرة وللممل
والعبد وبهما وبالرقبة دون المنفعة
ولفروع دون الاصل والنايت دون بنت
وما يبدؤ وعكس ذلك ولذلك تخدمة
والفرعية ولكن وعليه النفقة وغيره
ولذا الرقبة الاصلية والجزائية وهي عليه
واعواظ المنافع ان تنهله بعير
القتل للمملوءة الى الموت الموصلة
او العبد ولا تقطع بالبيع وهي ^{عبر}
ويصح اسقاطها **فصل** وتصح بطلان
بالمحمول جنساً وقدره ويتفرد
ولو قسر وثلث المال المنقول غيره
ولو ديتان كان لمعين ثلث
في الكل والى فاللوزنه وتعيينه
كذلك بقدره من جنسه ولو شراً